

قرار مجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل تنظيم الإدارات التي يتألف منها الجهاز *

مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز قطر للاستثمار ،
وبخاصة المادة (٢٠) منه ،
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للجهاز ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تعدل الإدارات التي يتألف منها الجهاز ، والمنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القرار الأميري
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالي :

١ - إدارة التدقيق الداخلي .

٢ - إدارة الأصول .

٣ - إدارة المساهمات الإستراتيجية وغير المدرجة .

٤ - إدارة الاستثمارات العقارية .

٥ - الإدارة القانونية .

٦ - إدارة شؤون إستراتيجية الاستثمار .

٧ - إدارة مخاطر الاستثمار .

٨ - إدارة الشؤون الإدارية .

٩ - إدارة الشؤون المالية .

١٠ - إدارة تكنولوجيا المعلومات .

مادة (٢)

تستبدل بالخريطة التنظيمية للجهاز ، الخريطة المرفقة بهذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

رئيس مجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار

صدر بتاريخ : ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ م

الخريطة التنظيمية لجهاز قطر للاستثمار

